

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٢١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩٢م^٢، الواقعة ضمن القطعة رقم ٢٠٤ من ٩٨ أصلية بحوض دابر الناحية نمرة (١٤)، زمام قرية تلوانة - مركز الباجور - محافظة المنوفية، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة، لتوسعة المسجد الغربى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الرسم الكروكي
لتوسعة المسجد الغربي بتلوانة على مساحة ٢١٩٢ م^٢

١٤٤٥ هـ



مباين / م. د. م.
صبيح بكر بن اسماعيل



مكتبة الوحدة

الغنى المختص
خالد فهد بن جابر